

قانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٩٦

بإعفاء المبالغ التى تصرف للعامل

بمناسبة بلوغه سن التقاعد أو انتهاء خدمته أو تصرف

للمستحقين فى حالة وفاته من جميع الضرائب والرسوم

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تعفى من جميع أنواع الضرائب والرسوم جميع المبالغ التى تصرف للعاملين الدائمين والمؤقتين بمكافآت شاملة بالجهاز الإدارى للدولة ، أو بوحدات الإدارة المحلية ، أو بالهيئات العامة ، أو بالمؤسسات العامة ، أو بشركات القطاع العام ، أو بشركات قطاع الأعمال العام ، وللعاملين بالدولة الذين تنظم شئون توظيفهم قوانين أو لوائح خاصة أو ذوى المناصب العامة والربط الثابت ، وللعاملين بالقطاع الخاص ، وذلك بمناسبة بلوغ سن التقاعد أو انتهاء الخدمة ، وكذلك جميع المبالغ التى تصرف لأسرة العامل فى حالة وفاته .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٧ رجب سنة ١٤١٧ هـ

(الموافق ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٩٦ م) .